

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

في الفروع وظاهره مرة وهو ظاهر كلام أحمد والأخبار وقال ولعله أظهر .
تنبيه الإشارة تكون عند ذكر ا □ تعالى فقط على الصحيح من المذهب وجزم به في الكافي
والمغني والمذهب ومسبوك الذهب وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره .
وقيل عند ذكر ا □ وذكر رسوله قدمه في الشرح وابن تميم والفائق .
وذكر بعضهم أن هذا أصح الروايتين وعنه يشير بها في جميع تشهده .
وقيل هل يشير بها عند ذكر ا □ وذكر رسوله فقط أو عند كل تشهد فيه روايتان \$ فائدتان .
الأولى لا يحرك إصبغه حالة الإشارة على الصحيح من المذهب وقيل يحركها ذكره القاضي .
الثانية قوله ويشير بالسبابة هذا المذهب وعليه الأصحاب قال في الفروع وظاهره لا بغيرها
ولو عدت ووجه احتمالاً أنه يشير بغيرها إذا عدت وما هو ببعيد .
وقال في الرعاية الكبرى وعنه يشير بالإبهام طول الصلاة على النبي صلى ا □ عليه وسلم
ويقبض الباقي .

قوله ويبسط اليسرى على الفخذ اليسرى .

هكذا قال أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع وغيره وقال في الكافي ويستحب أن يفعل ذلك أو
يلقهما ركبته قال في النكت وهو متوجه لصحة الرواية واختاره صاحب النظم .
تنبيه ظاهر قوله هذا التشهد الأول أنه لا يزيد عليه وهو صحيح وهو المذهب وعليه
الجمهور ونص أحمد أنه إن زاد أساء ذكره القاضي في